او اعمي عليه او مجر عليه بسفه او فلس او تخمر العصير او ابق العبد
قبل القبض فيهن او جني لم يبطل اي الرهن في الاصح اما في الموت فلان
مصير الرهن الى اللزوم فلا يتاثر بموته كالبيع في زمن الخيار ووجه مقابله
انه جايز كالوكالة وعلى الاول يقوم وارث الراهن مقامه في الايتمام
ووارث المرتهن مقامه في القبض وقول البلقيني اذا كان هناك دين
لم يقدم المرتهن به وان اقبضه الوارث لتعلق حق الغرماء بجميع التركة
بالموت وليس للورثة التخصيص وفي اقتضاه تخصيص مردود اذ
المخصص في الحقيقة عقد المورث واما الانعما وما بعده فكالموت بل
اولى ويعمل الولي بالمصلحة فيجيز له ماله فعله ابتدا كان يخشى ولي
الراهن ان لم يسلم فسخ بيع شرط فيه الرهن وفي امضايه حظ ولا يسلم
ان كان الرهن تبرعا الا لضرورة او غبطة ويفعل ولي المرتهن عند عدم
اقباضه الرهن المشروط في بيع الاصلح من فسخه او اجازته ولو حرس
الراهن قبل الاذن في القبض واذن بالاشارة المفهمة قبضه المرتهن
والا لم يقبضه فيبطل كالمجنون والمغمى عليه خلافا للجديد يجي في عدم بطلانه
او بعد الاذن وقبل القبض لم يبطل اذنه واما في التخمر والاباق فبالقياس
على ما لو كان بعد القبض لاغتفار ما يقع في الدوام ووجه مقابله اختلاله
في حال ضعف الرهن وعدم لزومه لكن ما دام خمرا او لو بعد القبض حكم
الرهن باطل لخروجه عن المالية فاذا تخلل عادت الرهنية ولو قبل
القبض وسن تخمر ثم تخلل قبضه خلا ولا يضر القبض في حال
الخمرية فان فعل استانف القبض بعد التخلل لفساد القبض الاول
وللمرتهن الخيار في بيع شرط فيه الرهن بانقلاب العصير خمرا قبل
القبض وان تخلل لنقص الخل عن العصير بخلاف انقلابه بعد القبض
لانه تخمر في يده وتخمر المبيع قبل قبضه كتخمر الرهن بعده في بطلان حكم
العقد وعوده اذا عاد خلا الا في عدم ثبوت الخيار ايضا ولو مات المرهون
ندب المالك او غيره جلده لم يعد رهنا الا ان ماليته حدثت بالمعالجة والا فلا

لكون

الراهن ص

بعوض والاتهبة وهو ممنوع منهما مع غير المرتهن ولا يرد على ذلك اعتاق
وارث الراهن المرهون عن مورثه واعتاق وارث المديون عبد التركة
مع كونه مرهونا عن مورثه لان الوارث خليفة مورثه ففعله كفعله
في ذلك ولان الكلام في اعتاق بنفسه وفي الرهن الجعلي لا غير هاتر ظاهر
ان الاعتاق عن المرتهن جايز كالبيع منه وان لم ينفذه لكونه معسرا
فانفك الرهن بابرا او غيره لم ينفذ في الاصح لانه اعتقه وهو لا يملك
اعتاقه فاشبه ما لو اعتق المحجور عليه بالسفه تزال عنه الحجر والثاني
ينفذ لزوال المانع وعلى الاول لو بيع في الدين تبين ملكه لم يعتق ايضا
كما لم بطريق الاولى ولو استعار من يعتق عليه ليرهنه فرهنه شرورته
فالاوجه من ثلاثة احتمالات انه ان كان موسرا عتق والا فلا رعاية
لحق المرتهن ويوديه ما ياتي في الوصية من ان المريض لو اشترى قريبه
في مرضه وعليه دين لم يعتق عليه رعاية لحق صاحب الدين ولو علقه
اي عتق المرهون في حال الرهن بمكان الرهن وانفك عتق اذ لم
يوجد حال الرهن الا التعليق ولا يضر اوعلقه بصفة اخرى كقدوم
زيد فوجدت وقد انفك الرهن بان انفك مع وجودها او قبله عتق
ايضا لما مر او وجدت وهو رهن فكالاعتاق فيما مر فيفرق فيه بين
الموسر وغيره لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز ولو رهن نصف
رقيقه ثم اعتق نصفه فان اعتق نصفه المرهون عتق مع باقيه
ان كان موسرا وغير المرهون او اطلق عتق غير المرهون من الموسر
وغيره وسري الى المرهون على الموسر فاقيل انه احترز بالاعتاق
عن هذه غير صحيح الا ان يراد بالنسبة للخلاف ولو كان للبعض دين
على سيده فرهن عنده نصفه صح ولا يجوز ان يعتقه اذا كان معسرا
الا باذنه فان كان موسرا نفذ بغير اذنه كالمرتهن الاجنبي او
وجدت بعده اي بعد فكاك الرهن نفذ العتق على الصحيح والثاني
يتوقل التعليق باطل كالتنجيز في قول ولا يصح رهنه لغيره اي غير

المرهون